اللغوية عند قيام القرينة شايعة واطلاق الحكم والشافي كلام الله
ورسوله بل البلغاء والعرب العرباء على السن بالسان قرينة تامة وحينئذ
اهون الاول والارجح حمل التعريف على المسامحة باحد الوجهين الظاهرين
لان الامر دائر بين المسامحة في تعريف بعض الحلاق قد استنبطه من كلام
اللغويين وبين التاويل في كلام الله ورسوله والبلغاء فهو الارجح بالاعتبار
وبما اعتقده ذخرا لدار القرار واما ما ابدعناه من ان كون منقولا شرعيا
فلا يدفع البعد بالكلية والمسامحة في التعريف اولى واقرب من ترك
الظاهر والحقيقة اللغوية من غير داع اذ فلا يوجد تعريف ام خال عن المسامحة
والتكلف بالكلية على انه اذا دار الامر بين الوضع الجديد والمسامحة في
التعريف فلعل الثاني اولى لما اشتهر ان المجاز خير من الاشتراك وما نحن فيه
يشبه ذلك فما لمدعيه ان ذلك الاحتمال لم يقل به القوم فتم ما مر على طريقة
القوم او الالزام بلا شبهة وههنا مرتبة اخرى من التاويل ادعاها
الخبير الدواني وهي ان اللفظ قد يوضع في اصل اللغة لعام يشتهر في بعض

افراده

افراده بالخصوصية بحيث يصير حقيقة عرفية في ذلك الفرد كالميزان فانه
في الاصل لا يوزن به من اي نوع كميزان المياه والذراع والافكار
والذهب وغير ذلك ثم لما تداول في الاسواق الميزان المعلوم لم يفهم
عرفا الا ذلك فربما يفهم عرفا اذا اطلق انه الميزان الموضوع له لفظ الميزان
فيقال ميزان الماء ونحوه مجاز وكذا الحال في كثير من الالفاظ الدائرة
في الكتاب والسنة واشتبه على الناظرين فعات عنهم الحقائق
وعلى هذا قس الحرفان الحقيقة اللغوية اظهار صفة الكمال والاكمال لا
القول الهذر افراده بشايع فيه كانه حقيقة عرفية مع انه اعم وضعا فالتعريف
للمعنى العرفي واصل الوضع اعم او مقيد بالبناء شتبه والهذر اظهار صفة
الكمال وهذا دقيق حسن الا انه احتمال في مسئلة نقلية ولا يحصل الوثوق
به الا اذا تايد بنقل موثوق به ويمكن تاييده بان المعرفين استنبطوا بعض
القيود من كلام اللغويين والاستنباط من كلام الله ورسوله اولى بالاعتبار
وفيه ان كلام الله عز وجل محتمل وجها اخر او هو ما من الموضع للقول او المجاز

كالزن

ظهار

ق

Copyright © King Saud University